

من وزير المالية
إلى

936

الموضوع: حول كيفية احتساب الجزء من رقم المعاملات الذي يمكن للمؤسسات حديثة التكوين المصدرة كلياً تحقيقه بالسوق المحلية.

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 09 مارس 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتك وهي شركة مصدرة كلياً تنشط في مجال الخدمات الإعلامية تكوّنت خلال سنة 2013 وأنجزت أول عملية تصدير خلال شهر فيفري من نفس السنة. وطلبت معرفة هل يتمّ لاحتساب نسبة 30% من رقم المعاملات المتأتّي من التصدير الذي يخوّل للشركة إسدائها بالسوق المحلية سنة 2014، الاعتماد على رقم المعاملات الفعلي المحقّق خلال الـ 10 أشهر من النشاط أو على رقم المعاملات الذي كان يمكن للشركة أن تحقّقه خلال 12 شهراً.

جواباً، يشرفني إعلامك أنّه طبقاً لأحكام الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات يمكن للمؤسسات المصدرة كلياً بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدّى 30% من رقم معاملاتها للتصدير خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقّق منذ الدخول طور الاستغلال إلى آخر السنة المعنية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بحريفتك تحدّد نسبة 30% بالنسبة إلى سنة 2014 على أساس رقم المعاملات المتأتّي من التصدير المحقّق خلال الـ 10 أشهر من سنة 2013.

ونفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي